محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٤/١٨٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة
وعضوية القضاة السادة
محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، زاهي الشلبي

المميـــــزة:
سـلطة وادي الأردن
أمـــين عـــام ســـلطة وادي الأردن بالإضـــافة لوظيفتـــه
وكيلاهـــا المحاميـــان تيـــسير المحاســـنة وعبـــد الله الخـــصاونة

المميز ضدهم:
ركـــان وأشـــرف ونـــورا وفـــوزة وفـــايزة أبنـــاء محمـــد فاضـــل الحلاحلـــة
وكـــيلهم المحـــامي خالـــد صـــباحين

بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة اسـتئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/٢٨٦٤٠ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ والقاضي بعد اتباع قـرار النقض الصادر عن محكمة التمييز في القضية رقم ٢٠١٣/٩٨٣ تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٨ : (بقبول الاستئناف موضوعاً بحدود نقطة النقض والحكم برد دعوى المدعيين آمنـة ومحمـد لفقـدها لسندها القانوني وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والحكم ضد المستأنفة بمبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة لباقي المدعين مـع الرسـوم النسبية وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة باتباع النقض بشكل جزئي وتطبيقه على المدعيين آمنة ومحمد واستبعاد تطبيقه على باقي المدعين.

٢. أخطأت المحكمة بعدم رد دعوى المميز ضدهم ذلك أنه وعلى فرض بأنه لم يتم تخصيص راتب تقاعدي لأشقاء المتوفى لعدم استحقاقهم القانوني لجزء من الراتب فإن ذلك لا ينفـــي بأن حقوق الورثة سويت وفق قانون التقاعد المادي على المورث.

٣. أخطأت المحكمة بتحديد مسؤولية المميزة عن الوفاة مستندة إلى أن مكان الغرق يقع ضمن منطقة وادي الأردن استناداً لأحكام المادة (٢/ب) من قانون تطوير وادي الأردن .

٤. إن منطقة وادي الأردن المحددة وفق أحكام المادة (٢/ب) من قانون تطوير وادي الأردن رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ تمتد على حدود نهر الأردن وهذه المنطقة سميت بالوادي إلاّ أن ذلك لا يعني أن سلطة وادي الأردن مالكة ومسؤولة عن متر ضـــمن منطقـــة الـــوادي ، ولا موجب لمسؤولية المميزة عن الأضرار المزعومة.

٥. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وذلك بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة ولعدم ثبوت مسؤولية المدعى عليها .

٦. بالرجوع إلى ملف القضية التحقيقية يتبين أن الوفاة قد وقعت أثناء الواجب الرســـمي وأن مكان الوفاة يقع ضمن منطقة حدودية وعسكرية وأمر حمايتها والإشراف عليها يقع علـــى عاتق ومسؤولية القوات المسلحة.

٧. أخطأت المحكمة بما توصلت إليه ولم تلاحظ أن مورث المميز ضدهم هو أحد أفراد كتيبة حرس الحدود وأن مكان الغرق / الوفاة ضمن منطقة الواجب الرسمي وأثناء تأديتـــه وإن مورث المميز ضدهم هو من تسبب لنفسه بالضرر وكان على المحكمة رد الدعوى.

٨. أخطأت المحكمة بما توصلت إليه وكان عليها ملاحظة أن الوفاة حـــدثت أثنـــاء الواجـــب الرسمي وأنهيت خدمات مورث المميز ضدهم بسبب الوفاة وخصص للورثة راتب تقاعدي وفقاً للشهادة الصادرة عن مؤسسة الضمان الاجتماعي.

٩. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة الجارية أمام محكمة البدايـــة مـــع التمـــسك بعـــدم الاستحقاق – وكان عليها إجراء خبرة جديدة.

١٠. أخطأت المحكمة بالحكم بالفائدة بالرغم من عدم استحقاقها من حيث التوكيل والمطالبة بها.

لهذه الأسباب تلتمس المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعين:

١. **محمد فاضل محسن الحلاحلة.**
٢. **آمنة عياش مطلق السواعير.**
٣. **ركان محمد فاضل الحلاحلة.**
٤. **أشرف محمد فاضل الحلاحلة.**
٥. **نورا محمد فاضل الحلاحلة.**
٦. **فوزة محمد فاضل الحلاحلة.**
٧. **فايزة محمد فاضل الحلاحلة.**

قد أقاموا هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليها سلطة وادي الأردن وموضوعها المطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية والمادية والمعنوية والآلام النفسية والاجتماعية وبدل فوات الكسب والمنفعة وقد قدروا دعواهم بمبلغ (٣٠٠١) دينار لغايات الرسوم.

وقد أسس المدعون دعواهم على سند من القول :

بأنهم والدة وأشقاء المرحوم شريف محمد المتوفى غرقاً في نهر الأردن بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ في منطقة المغطس وأن المدعى عليها مالكة للقناة وهي المسؤولة بحكم القانون عن الإدارة والإشراف على القناة والمصادر المائية في المملكة الأردنية الهاشمية الواقعة ضمن حوض وادي الأردن بموجب أحكام قانون تطوير وادي الأردن رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته، وأنه نتيجة الكشف الطبي تبين أن الغرق هو سبب الوفاة ، وإن إهمال المدعى عليها ووقوفها موقفاً سلبياً وعدم اتخاذ الاحتياطات الأمنية الواجب اتخاذها جعل المسؤولية التقصيرية بحق المدعى عليها قائمة لأن مسؤولية حارس الشيء مفترضة بحكم القانون وأنه نتيجة الحادث أصيب المدعون بآلام وأحزان ولوعة وأن المدعين لهم الحق في التعويض المادي عنه.

وإن المدعين طالبوا المدعى عليها بجبر الضرر المادي والمعنوي والاجتمـــاعي والآلام النفسية التي أصيبوا بها نتيجة وفاة مورثهم إلاّ أنها امتنعت مما اقتضى إقامة هذه الدعوى.

وبنتيجة المحاكمة أصـــدرت محكمـــة الدرجـــة الأولـــى قرارهـــا المـــستأنف بتـــاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٨ والذي قضت فيه بإلزام المدعى عليها بأداء مبلـــغ ١٣٢٦٠ دينـــاراً للجهـــة المدعية على النحو التالي :

١. محمد فاضل ٤٦٢٠ ديناراً.
٢. آمنة عياش ٦١٤٠ ديناراً.
٣. ركان محمد ٥٠٠ دينار.
٤. أشرف محمد ٥٠٠ دينار.
٥. نورا محمد ٥٠٠ دينار.
٦. فوزة محمد ٥٠٠ دينار.
٧. فايزة محمد ٥٠٠ دينار.

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار وتقدمت بالطعن بهذا القرار لدى محكمة الاســـتئناف التي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٧/٧١٢ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٦ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من المدعى عليهـــا فتقـــدمت للطعـــن فيـــه تمييـــزاً وبتـــاريخ ٢٠١٠/٥/١٦ أصدرت محكمة التمييز قرارها في الدعوى رقم ٢٠٠٩/٣٦٧٧ قضت فيه بمـــا يلي:

(وعن الشق الأول من السبب الثالث والسبب الرابع واللذين تنعى فيهما الطاعنـــة علـــى محكمة الاستئناف خطأها بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة.

وللرد على ذلك نجد إنه ومن استقراء نص المادة (٢/ب) من قانون تطوير وادي الأردن وتعديلاته رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ والتي تنص (يتكون الوادي من ١- المنطقـــة الواقعـــة بـــين

الحدود الشمالية للمملكة الأردنية الهاشمية شمالاً والطرف الشمالي للبحر الميت جنوباً ونهـر الأردن غرباً وحتى منسوب ٣٠٠ م فوق سطح البحر شرقاً. ٢- المنطقة الواقعة بين الطرف الشمالي للبحر الميت شمالاً والحد الجنوبي لقرية قطر وحدود المملكة غرباً وحتـى منـسوب ٥٠٠ م فوق سطح البحر شرقاً).

وعليه فإن نهر الأردن يخضع لسلطة وادي الأردن .

وحيث إنه ومن الثابت ومن خلال بينات هذه الدعوى بأن مورث المدعين قد غرق فـي نهر الأردن فتكون الخصومة متوفرة ويتعين معه رد هذا الشق من الـسبب الثالـث والـسبب الرابع.

<u>وعن الأسباب الأول والثاني والشق الثاني من السبب الثالث</u> والتي تنعى فيها الطاعنـة على محكمة الاستئناف خطأها بتحديد مسؤولية المميزة عن الوفاة ولا يجعل من سـلطة وادي الأردن لها سيطرة فعلية على النهر وحماية الحدود الأردنية.

وللرد على ذلك نجد إن نهر الأردن تحت تصرف المميزة وهي مسؤولة عـن حراسـته للوقاية من ضرره وضامنة لما يلحق الغير من ضرر .

وحيث إن ما يستفاد من المادة ٢٩١ من القانون المدني بأنها رتبت بأن المسؤولية علـى حارس الأشياء الآلات عما قد يلحق بالغير من أضرار سببها تلك الأشياء .

وحيث إن مسؤولية حارس الأشياء مفترضة حسب أحكام المادة ٢٩١ المشار إليها آنفـاً لأنها تقضي بأن كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية مـن ضـررها ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلاّ ما لا يمكن التحرز منه.

وحيث إن المميزة لم تتخذ الإجراءات اللازمة من وسائل الحماية التي كان من شـأنها أن تحول دون وصول المتوفى إلى النهر الذي غرق فيه كما توصلت محكمة الموضوع من خلال البينات المقدمة في الدعوى وأنها نتيجة مستخلصة ومقبولة وتكون المميزة مسؤولة عن ضمان الضرر الذي لحق بالجهة المميز ضدها ويتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن السبب الخامس الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأهـــا بعـــدم رد الدعوى كون المتوفى هو من تسبب ولخلفه من بعده بالضرر .

وللرد على ذلك نجد إنه ومن خلال أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها إنه لا يوجد أية بينة تثبت تسبب المتوفى المرحوم (شريف محمد) وغرقه في نهر الأردن مما يتعين معـــه رد هذا السبب .

وعن السبب السادس والذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه إذ لا يجوز للمتضررين الحصول على تعويضين عن ضرر واحـــد من شخص واحد هو الخزينة.

وللرد على ذلك نجد أنه ومن الرجوع لملف الدعوى أن مورث المدعين كان أحد منتسبي القوات المسلحة الأردنية وأن قانون القوات المسلحة الأردنية رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ وما طـــرأ عليه من تعديلات قبل إلغائه بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠١ وبالتالي فهو يخضع لهذا القانون .

وحيث إن المرحوم (شريف محمد) مورث المدعين كان قد توفي لدى غرقه فـــي نهـــر الأردن أثناء تواجده في معسكره وقيامه بواجبه العسكري وحصول ورثته المدعين على راتب تقاعدي فإن ذلك وفيما يتعلق بهذه الحالة فقد خضعت لقانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لـــسنة ٥٩ وما طرأ عليه من تعديلات وقانون الضمان الاجتماعي .

وحيث إن قانون التقاعد العسكري هو قانون خاص ينظم علاقة ضباط وأفـــراد القـــوات المسلحة بهذه القوات ويبين التزام تلك القوات تجاه منتسبيها من حيث حقوقهم التقاعدية عنـــد إحالتهم على التقاعد.

وحيث إن القانون الخاص هو الواجب التطبيق على ما استقر عليـــه الاجتهـــاد الفقهـــي باعتباره استثناء من القاعدة العامة التي يقررها القانون العام.

وحيث إنه ومن استقراء نصوص المواد (٤ و ٩ و ١١ و ١٦ و ١٧/هـــ و٢٠) مـن قانون تطوير وادي الأردن رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته والتي تنص على ما يلي فقد نصت المادة ٤ (تخضع السلطة في ارتباطها لأحكام نظام الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسـسات الرسمية العامة المعمول به).

ونصت المادة (٩):

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ.

ب. دراسة مشروع الموازنة السنوية للسلطة.

ونصت المادة (١١)

يكون الأمين العام المدير التنفيذي للسلطة ومسؤولاً أمام الوزير عن تنفيذ سياسة الـسلطة وإدارة شؤونها.

ونصت المادة (١٦) بما يلي :

أ. تقوم السلطة بتنفيذ الأشغال والمشاريع وإدارة وصيانة لوازمها ومعداتها وسياراتها وفقـاً للأنظمة التي يصدرها مجلس الوزراء تنفيذاً لأحكام هذا القانون .

ونصت المادة (١٧) بما يلي :

أ.

ب.

ج.

د. تعتبر أموال السلطة أموالاً أميرية .

ونصت المادة (٢٠) على ما يلي :

أ. يكون للسلطة ملاكها الخاص من الموظفين وتسري على المصنفين منهم أحكـــام قـــانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ ... الخ.

وعلى ضوء ما نطقت به هذه المواد السالفة الذكر نجد إن جميع أموال المـــدعى عليهـــا سلطة وادي الأردن هي أموال (خزينة الدولة).

وإن أموال الجهة التي كان ينتسب إليها مورث المدعين (القوات المسلحة الأردنية) هـــي أموال (خزينة الدولة) وفي هذا المجال فلا محل لتطبيق القانون المدني العام لأن مؤدى تطبيقه أن يحصل المتضرر على تعويضين عن ضرر واحد من شخص واحد وهو (خزينة الدولـــة) وذلك بلا سند قانوني يبرر هذا الجمع بين التعويضين (انظر قـــراري محكمـــة التمييـــز ذوي الرقمين (٢٠٠٤/١٥٨٤ و ٢٠٠٧/٣٣٢٧).

وحيث إن محكمة الاستئناف قضت بخلاف ما توصلنا إليه وحكمت للمدعين بالجمع بـــين التعويضين المنصوص عليهما في قانون التقاعد العسكري والقـــانون المـــدني فـــإن حكمهـــا المطعون فيه يكون في غير محله وهذا السبب يرد عليه ويتعين نقضه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة لبحث باقي الأسباب نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني).

أعيدت الدعوى إلى محكمة الاستئناف وبعد أن قامت المحكمة باتباع الـــنقض أصـــدرت قرارها المتضمن فسخ القرار المســـتأنف فيما يتعلق بمقدار التعويض الذي يـــستحقه المـــدعي محمد فاضل الحلاحلة والمدعية آمنة عياش مطلق السواعير وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعى عليها (المستأنفة) بدفع مبلغ ٣٤٠٢,١٨٧ دينار للمدعي محمد فاضل الحلاحلة كتعويض عـــن الضرر المادي والمعنوي اللاحق به ومبلغ ٤٥٢٤,٠٧٦ ديناراً للمدعية آمنـــة عيـــاش مطلـــق وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وتضمين المستأنفة الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ١٥٠ دينـــاراً أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن هذه المرحلة بعد إجراء التقاص.

لم ترتضِ المدعى عليها سلطة وادي الأردن بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدم المدعون بلائحة جوابية.

بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠١٢/١٠٠٤ الذي جاء فيه:

(وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:

وعن السبب الأول الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها عندما اتبعت خيارها باتباع النقض ولم تفسخ الحكم المستأنف وترد دعوى المدعين وفقاً لقرار محكمة التمييز.

وللرد على ذلك نجد إنه وعلى ضوء ما توصلت إليه محكمتنا بقرارها رقم ٢٠٠٩/٣٦٦٧ بعدم الجمع بين التعويضين لأن مؤدى ذلك أن يحصل المتضرر على تعويضين من مستحق واحد.

وإن قيام محكمة الاستئناف خيارها باتباع النقض فقد كان عليها أن تقضي بما ورد بقرار محكمتنا السالف الذكر.

إلاّ أننا نجد إن محكمة الاستئناف وبقرارها المطعون فيه قررت اتباع النقض شكلاً ولم تتقيد بمضمون قرارنا المشار إليه.

وحيث إن القرار المطعون فيه جاء على خلاف ما جاء بقرارنا فإن قرارها يكون مستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه.

لهذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى).

بعد إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف وسماع أقوال الطرفين حول ما ورد بقرار النقض قررت المحكمة اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت المحكمة قرارها رقم ٢٠١٢/١٨٩٥٣ تاريخ ٢٠١٣/١/١٥ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وبالوقت نفسه الحكم للمدعي محمد فاضل الحلاحلة بمبلغ (١٥٠٠) دينار عن الضرر المعنوي ورد المطالبة بالضرر المادي والحكم للمدعية آمنة مبلغ (٢٠٠٠) دينار عن الضرر المعنوي ورد المطالبة

بالضرر المادي وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وتضمين المستأنفة الرسوم بنسبة المبـــالغ التي حكمت بها والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى الـــسداد التـــام وعـــدم الحكم لأي من الطرفين بأتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم ترضَ المستأنفة (المدعى عليها) بالقرار حيث استدعت تمييزه مرة أخـــرى وللأســـباب الواردة في لائحة التمييز .

سبق لمحكمتنا وأن أصدرت قرارها رقم ٢٠١٣/٩٨٣ تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٨ قضت فيه :

(وللرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيـــث إن محكمـــة الاستئناف رغم اتباعها ما ورد بقرار النقض إلاّ إنه لم تلتزم بمضمون القرار .

فإنه وبالرجوع إلى قرار محكمتنا رقم ٢٠١٢/١٠٠٤ ومن قبلـــه قـــرار محكمتنـــا رقـــم ٢٠٠٩/٣٦٦٧ فقد ورد فيهما أن أموال الجهة التي ينتسب إليها مـــورث المـــدعين (القـــوات المسلحة الأردنية) هي أموال خزينة وأنه وفي هذا المجال لا محل لتطبيق القانون المدني العام لأن مؤدى تطبيقه أن يحصل المتضرر على تعويضين عن ضرر واحد من شخص واحد وهو خزينة الدولة وأنه لا مجال هنا للتفرقة بين الضرر المادي والضرر والمعنوي .

وحيث توصلت محكمتنا أنه سبق أن قبض التعويض عن المرحوم من خـــلال تخـــصيص راتب تقاعدي من خزينة الدولة فإن التفريق بين الضرر المادي والضرر المعنوي ومـــن ثـــم الحكم عن الضرر المعنوي للمميز ضدهم واقع في غير محله وهذا السبب يرد علـــى القـــرار المطعون فيه ويوجب نقضه.

لهذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى).

وبعد إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف وقيدها تحت الرقم ٢٠١٣/٢٨٦٤٠ وبعد سماع أقوال الطرفين حول قرار النقض قررت محكمة الاستئناف اتباع قرار النقض وبعد سماع مرافعات وأقوال الطرفين أصدرت قرارها رقم ٢٠١٣/٢٨٦٤٠ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ قضت فيه فسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعين آمنة ومحمد لفقدها لسندها القانوني وتضمينها للرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والحكم ضد المستأنفة بمبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة لباقي المدعين مع الرسوم النسبية وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك.

لم ترتضِ المدعى عليها بقضاء محكمة الاستئناف فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٠ ضمن المدة القانونية.

<u>ورداً على أسباب التمييز جميعها وحاصلها:</u>

تخطئة محكمة الاستئناف بقرارها بعدم رد دعوى المدعين جميعهم واقتصارها على رد دعوى المدعيين محمد فاضل وآمنة عياش وعدم ردها الدعوى لعدم صحة الخصومة ولعدم مسؤولية المدعى عليها واعتمادها على تقرير الخبرة.

وفي ذلك نجد إنه سبق لمحكمتنا وأن ردت على كافة الأسباب الواردة من الجهة المميزة وذلك بقرارها رقم ٢٠٠٩/٣٦٧٧ وكان النقض فقط بالحكم للمدعيين آمنة ومحمد حيث إنه تم تخصيص راتب تقاعدي لهما على ضوء قانون التقاعد العسكري وحيث إن محكمة الاستئناف اتبعت النقض وقضت على النحو الوارد فيه بأن قضت برد دعوى المدعيين محمد وآمنة فتكون قد أصابت صحيح القانون وعملت على مقتضى النقض أما ما يتعلق بباقي المدعين وحيث إنهم ليسوا من الورثة وإنما هم أشقاء المتوفى فإنهم يستحقون التعويض ما دام أن الراتب التقاعدي لم يشملهم ومن حقهم المطالبة بالضرر المادي والمعنوي الذي لحق بهم وحيث إن المبلغ الذي قضى فيه القرار المستأنف هو حق كل منهم بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به نتيجة وفاة شقيقهم .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد اتبعت قرار محكمتنا ونهضت بما جاء بمقتضيات النقض الأمر الذي يجعل من أسباب التمييز غير واردة وتستحق الرد.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١١ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٧/٩م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع